

الدرس الرابع تاريخ التشريع الإسلامي

❖ في هذا العصر لم يكتفي العلماء بالاعتماد على نصوص الكتاب والسنة للأسباب التالية:

1- انقطاع الوحي فلم يعد الوحي يتبع المشاكل ويبينها كما في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2- اتساع الفتوحات الإسلامية وبالتالي ازدهار الحضارة الإسلامية ونشوء مشكلات جديدة من هذا الواقع والحاجة لمعرفة حكمها الشرعي.

❖ في المرحلة ما بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي هذه المرحلة الأولى لها سمات خاصة كانت الأمور عائدة إلى كبار الصحابة ليعالجوا المشكلات الجديدة وهي مرحلة انتقالية بين مرحلتين لم يعتد الصحابة عليها في بادئ الأمر وسمات هذه المرحلة:

- اقتصر فتاوى الصحابة على الأمور التي تحدث فعلاً وتجنب الأمور الفرضية واتفاقهم على عدم تحملهم مسؤولية فتوى لأمر لم يقع.

روى الشعبي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم وأرأيت فإنما أهلك من قبلكم أرأيت أرأيت من سئل عن علم عرفه فليجب ومن لم يعرف فليقل لا أعلم وإياكم والقياس فتزل قدم بعد ثبوتها.

❖ ولكن بعد هذه المرحلة اختلف الأمر حتى أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يدعو للقياس والاجتهاد لأن الأمر اختلف والأمور استجدت والأماكن اختلفت.

❖ سير العملية الاجتهادية في زمن الصحابة على النحو التالي:

إذا عرضت له مسألة بحث في نصوص القرآن فإن لم يجد بحث في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سأل الصحابة هل قضى أحد قبلنا في هذا فإذا سمع أحد فعل ذلك نظر هل تطابق الموضوعان فيأخذ بالحكم وإلا سأل الصحابة هل اجتهد أبو بكر أو عمر في هذا (حسب زمان المسألة) وإلا عمد على الرأي أي الاجتهاد وهو القائم على استنباط الحكم من معقول النصوص أو على قياس فرع على أصل بموجب على جامعة بين الفرع والأصل وفي هذه الدرجة كانوا يبدون تحفظاً كبيراً ذلك أنهم ما كانوا يتفردون بالاجتهاد بل يتجادبون أطراف النقاش في مجلس يضم علماء الصحابة حول تلك المسألة فإذا انتهى صحابي بشيء قال (هذا رأيي فإن كان صواباً فمن الله وغن كان خطأ فمن نفسي) .

مثال:

■ كان سيدنا عمر يسأل الصحابة هل قضى أبو بكر في هذه المسألة وإلا فهو يجمع الصحابة ويسألهم.

■ أحد الولاة في زمن سيدنا عمر قال: هذا ما قضاه الله وقضاه عمر فبعث له سيدنا عمر يقول (بئس ما قلت بل قل هذا ما ارتآه عمر ولا تجعلوا الرأي سنة الله في الناس فتحملوها خطأ للناس) .

❖ من مظاهر التشدد في فتوى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما يلي:

1- الاعتماد على الشورى: فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم المعصوم والمؤيد بالوحي يستشير أصحابه فهم أولى بذلك فإن اجتمعوا على أمر سمي إجماع وإلا بقي اجتهاداً.

2- الاعتماد على الصحابة في ذلك فما كان منهم أحد يفتي في أمر حتى أكثر الصحابة وهو دليل على الحب والوفاء والإخاء الذي امتلأ في قلوبهم

والذي أوحده الرجل الذي أنجد الإنسانية به ليجعل الناس على قلب رجل واحد ولو قيل أنه أخفق الجمع بين قلوب آل البيت وقلوب الصحابة لكان خدش في نبوته لأنه أخفق في تربية جيل واحد.

مثال: حين جهز سيدنا أبو بكر جيش سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول عمل فعله طلب من أسامة بن زيد قائد الجند عندما رأى عمراً جندياً تحت قيادته قائلاً إذا رأيت أن تعطيني عمر وتبقيه عندي فعلت. ذلك أن أبا بكر كان يرى أنه بحاجة لاستشارة عمر في المشكلات التي تعرض له وأيضاً سيدنا عمر كان يبحث عن سيدنا علي عند مواجهته لبعض المسائل ذلك أن سيدنا علي كان يكشف عن بعض الأمور مما لم ينتبه له أحد. (لولا علي لهلك عمر)، (الحمد لله الذي هياً علي حتى يكون له عوناً في ذلك).

3- توصي الصحابة فيما بينهم بالفهم الشديد مثل ذلك الكتاب أرسله سيدنا عمر إلى **شريح** القاضي بعد أن فصل القضاء عن السياسة والكتاب الذي أرسله إلى أبو موسى الأشعري: (فإن لم تجد فالفهم الفهم فيما **تلجلج** في صدرك مما ليس في كتاب الله وسنة رسوله).

سؤال: هل وقع خلاف بين الصحابة في الأحكام الشرعية؟

الجواب: وقع الخلاف في الأمور التي لم يبين كتاب الله وسنة رسوله الأمر فيها عندئذ اعتمدوا على الاجتهاد والرأي وهنا قد تختلف الآراء ولا بد لماذا؟

- 1- عدم الاتفاق على معنى كلمة أو جملة في كتاب الله.
- 2- عدم قبول حديث ما لأمر ما كشك في الحفظ أو ما شابه.
- 3- اختلافهم في أن هذا الفرع يشبه ذلك الأصل في كتاب الله أو السنة فبعضهم يرى الشبه واضح والآخرين خلاف ذلك.

أمثلة:

❖ رجل عقد نكاحه على فتاة ولم ينص العقد على أن لها مهر كذا فسكت عن هذا، هل لهذه الفتاة مهر، وكم يكون، عرضت هذه المسألة على عبد الله بن مسعود فقال:

أن لها كامل مهرها ولها صداق مثلها من نساءها **ولا نكس**، سمع سيدنا علي هذه المسألة فقال: أختلف معه في هذا، هذه المرأة ليس لها إلا الميراث وليس لها ما دون ما دون ذلك من شيء، وعليها العدة.

- ما سبب الخلاف بين إمامين جليلين من أبرز الذين تصدوا للفتوى وأسند لهم الأمر؟

- السبب عدم وجود نص صريح لهذه المسألة وكل ما هنالك قول الله عز وجل { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة }.

فكان سيدنا علي يقول: رأيت لو أن الرجل ما مات ولكن طلقها وهو لم يفرض لها فريضة ليس لها شيء بنص كلام الله عز وجل.

سيدنا علي قاس طلاق الزوج لها على الوفاة فإذا مات الزوج كأنه طلقها فلها ميراث اعتماداً على نص سورة النساء { ولهن الربع } وعليها العدة اعتماداً على نص سورة البقرة.

لكن نص هذه الآية ألا صداق لها والموت مثل الطلاق.

أما سيدنا عبد الله بن مسعود قال: الذي يطلق يطلق عن قصد وعن أسباب كثيرة ولكن الوفاة غير ذلك فعندما مات تكون زوجته والموت لا يوقف أو لا يسبب انقطاع الزوجية عند جمهور العلماء.

فالطلاق عمل اختياري ولكن إذا مات مات وهو مصر على أن هذه زوجته والرجل ما فرض لها صداق، نفرض لها المثل.

هذا مثال على أن القياس ظهر عند سيدنا علي ولم يظهر عند سيدنا عبد الله بن مسعود.

مثال آخر:

❖ الرجل الذي يطلق زوجته وهو مريض هرباً من توريثه لها كما حدث مع عبد الرحمن بن عوف وقد اشتد به المرض وسأل في هذا الموضوع، فأرسل عثمان رضي الله عنه أنها سترته إن مات سواء أ مات قبل أو بعد انتهاء عدتها لأنك بهذا أردت أن تحرمها من الميراث وهو ما يسمى (بطلاق الفرار).

سمع سيدنا عمر بهذا فقال (لأبي موسى الأشعري) ليس في المسألة نص ثم قال: أما أن ترثه وهي في عدتها فنعم، أما أن ترثه بعد انتهاء عدتها فلا، وهكذا وقع خلاف ولا يوجد عندنا إلا قاعدة (لا ضرر ولا ضرار).

نقول كما قال سيدنا عثمان، ولكن لسيدنا عمر نظرة في الموضوع وهي:

كيف يعرف أن هذا مرض موت أم لا؟

العدة مدتها 3 أشهر فإذا مات قبل مضي 3 أشهر فهو مرض موت والطلاق فرار، ولكن إذا مرت العدة (3 أشهر) وما مات ثم بعد ذلك مات فلا نجزم أنه مرض موت والطلاق ليس فرار.

أما سيدنا عثمان فيقول: إنه طلقها وهو في حالة المرض والمرض موصول وما برئ منه الزوج وانتهى المرض بالموت سيان طال المرض أم قصر.

ما نريده من هذا أن **نمتص** ما تحدثنا به نفوسنا لماذا المذاهب **لتوحدها**.

❖ هنالك خلاف بين سيدنا علي وسيدنا عمر بشأن المرأة التي مات عنها زوجها وهي حامل ما عدتها؟

يقول سيدنا عمر عدتها أن تضع حملها ولو بعد أسبوع فقد تمت العدة.

يقول سيدنا علي لا تعتد بأبعد الأجلين إما مدة الحمل أو أربع أشهر وعشرة أيام كما في نص سورة البقرة { والذين يتوفون منكم ويذرون منه }، فسيدنا

علي قال أنا أجمع النصين، أما سيدنا عمر فقال: { وألات الأحمال }، {
والذين يتوفون منكم ، كأن الله يقول: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً إلا ألات الأحمال فعدتهن أن يضعن حملهن.
وكذلك من } ثلاثة قروء }، الطهر سيدنا زيد بن ثابت - الحيض عبد الله
بن مسعود.

فهذا الخلاف رحمة من الله بنا حتى نجد سعة بأخذ أي رأي ما دامت تقف
تحت مظلة الاجتهاد والضوابط.